

18 أكتوبر 2012

من وزير المالية
إلى

1558

الموضوع : حول النظام الجبائي للمكافآت الراجعة لأجير تم انتدابه لدى شركة إسبانية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 سبتمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " انتدبت
عونا ينتمي إلى شركة إسبانية فرعية لمجمع " الذي يعتزم اقتناء نسبة 10%
من رأس مال شركة " وذلك في إطار مزيد تطوير مشروعها التنموي بتونس
وتدعيم الشراكة مع المجمع المذكور.

كما ذكرتم أنه تمّ الاتفاق على أن يتم صرف جزء من المكافآت الراجعة إلى العون
المذكور بالدينار التونسي من قبل شركة " في حين سيتم صرف الجزء
المتبقي بالعملة الأجنبية من قبل الشركة الإسبانية، على أن تتولى هذه الأخيرة استرجاع كل
المصاريف المتعلقة بالعون المذكور لدى شركة " على أساس كشف
مصاريف "Note de débit" دون إضافة أي هامش ربح، وطلبتم على أساس ذلك التأكيد
على أن :

- شركة " مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على
الدخل على المكافآت الراجعة لفائدة العون المذكور سواء كانت بالدينار التونسي أو بالعملة
الأجنبية، وأنه يمكنها الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها
بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند تحويلها للمبالغ الراجعة لفائدة
الشركة الإسبانية بعنوان استرجاع المصاريف وذلك في صورة استظهارها بما يفيد قيامها
بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على المكافآت الراجعة لفائدة العون المعني.

- شركة "المغازة العامة" غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المحولة لفائدة الشركة الإسبانية بعنوان استرجاع المصاريف.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى العون

طبقا لأحكام الفصل 15 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982 تخضع المكافآت الراجعة لفائدة العون المنتدب من قبل شركة " " للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس.

وبالتالي، يتعين على شركة "المغازة العامة" القيام بالخصم من المورد بهذا العنوان على أساس الأجور المدفوعة لفائدة العون بما في ذلك المبالغ التي تحملتها الشركة والتي يتم دفعها مباشرة لفائدة العون من قبل الشركة الإسبانية، تضاف إليها كل المنح والامتيازات العينية المحتسبة على أساس قيمتها الحقيقية، وذلك بعد طرح :

- الخصوم الإجبارية التي يتم القيام بها من قبل المؤجر والمدفوعة إلى الصناديق الاجتماعية التونسية، وتستثنى من الطرح المساهمات المدفوعة لفائدة الصناديق الاجتماعية بالخارج،

- 10% من المبلغ الخام للأجور بعد طرح الخصوم الإجبارية المذكورة، وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه لا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية إذا لم تكن له صفة مقيم بتونس.

2- فيما يتعلق بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان المبالغ المحولة إلى الخارج

باعتبار أن الأمر يتعلق بمبالغ راجعة لفائدة الشركة الإسبانية موضوع مكتوبكم مقابل استرجاع مصاريف، فإن تحويل المبالغ المذكورة إلى الخارج لا يستوجب الإدلاء بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

3- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء المذكور المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور، وبالتالي وباعتبار أنّ المبالغ المدفوعة من قبل شركة " لفائدة الشركة الإسبانية تتعلق باسترجاع المصاريف بعنوان الجزء من الأجر الذي تمّ خلاصه بالعملة الأجنبية فإنّ هذه المبالغ لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتحليلات
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي